

[2082-05] في أمر النبي ﷺ بتغيير الشيب، ما الصارف فيه من

الوجوب إلى الاستحباب؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في امر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب غيروا هذا هل الصادف للوجوب الى الاستحباب؟

هو عدم فعل الصحابة للتغيير لاحظوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم علل ذلك - [00:00:00](#)

لان هذا فيه تشبه لليهود فانهم لا يصيغون والتتشبه بالكافار اذا كان في شيء ليس من صنيعه الشيب ما هو من صنيع اليهود بل هو من خلق الله سبحانه وتعالى - [00:00:20](#)

فالنهي عن التتشبه بهم فيما هو من خلق الله يكون للكراهة وليس للتحريم النهي عن التتشبه بهم فيما ليس من طبيعتهم يكون للكراهة كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم - [00:00:38](#)

نعم اما ما كان من فعلهم فالتشبه بهم فيه للتحريم. النهي عن التتشبه بهم فيه للتحريم. نعم هذا شيء. الشيء الثاني انه كثيرا من الصحابة لم يصيغوا لم يسمعوا لحافها عملا بان هذا ما هو بواجب - [00:01:00](#)

على ان الامر ليس ليس للتحريم وانما هو للكراهة ونحن ادركنا المشايخ من كبار علمائنا ما ما صابه كشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه

الله الشيخ عبد اللطيف ابن إبراهيم آآ الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي - [00:01:20](#)

شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كلهم ادركناهم لم يصلوا دل على انه ما هو بواجب. نعم - [00:01:41](#)